تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وائل عبد اللطيف حسين.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

٢- وزير المالية/إضافة لوظيفته.

٣- المدير العام لدائرة عقارات الدولة/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٢، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها، ((الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وقرار تمديده بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٢٦٤٨/٤٠٠٠) في ٢٠٢٢/٦/٢ المتضمن تحديد بدلات إيجار عقارات المنطقة الخضراء العائدة للدولة المشغولة بالسكن من قبل المسؤولين المستمرين بالخدمة والمتقاعدين على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المواد (١٤ و١٦ و١٢٧) منه المتعلقة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم جواز استغلال ممثلي السلطات في الدولة لنفوذهم في شراء أو استئجار أموال الدولة، ومخالفته أحكام المادة (٧) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ومخالفته كذلك الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٣١)، كما طالب فيها إصدار امر ولائي مستعجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(لإيقاف كافة الإجراءات المتخذة من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم كل من (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والمدير العام لدائرة عقارات الدولة/ إضافة لوظائفهم)، المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء محل الطعن، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار امر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٢، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف كافة الإجراءات المتخذة من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم كل من (رئيس الوزراء ووزير المالية والمدير العام لدائرة عقارات الدولة/ إضافة لوظائفهم)، المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وقرار تمديده بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٢٦٤٨/٤٠٠٠) في ٢٠٢٢/٦/٢ المتضمن تحديد بدلات إيجار عقارات المنطقة الخضراء العائدة للدولة المشغولة بالسكن من قبل المسؤولين المستمرين بالخدمة والمتقاعدين لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)) للأسباب المشار آليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها (الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وقرار تمديده بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٢٦٤٨/٤٠٠٠) في ٢٠٢٢/٦/٢ المتضمن تحديد بدلات إيجار عقارات المنطقة الخضراء العائدة للدولة المشغولة بالسكن من قبل المسؤولين المستمرين بالخدمة والمتقاعدين على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المواد (١٤ و١٦ و١٢٧) منه، والقوانين النافذة وقرار المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبة إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566